أو غيرها كأرهة فكل الذي له أن سلس
البول والانثلها فتح المهر لها وللمغلوط
بها ونحوها أو نصفه لغيرها مكرهة
بكرا بالمعتاد وبغيره كله **فصل** و
ويتراد ان علا التراضي بالتراخي ولا
فبالحاكم قبل الرضى بالجنون والجذام
والبرص ولمن عمهما وبالرق وعدم
الكفاءة ويردها بالقرن والرتق والعفل
وترده بالجب والخصي والسل
ولنحذن بعد العقد لا بعد الدخول
الا الثلاثة الاول ولا يرجع بالمهر
الا على ولي مدلس فقط ربالله

وانه

ويفسخ العنين بعد امهاله سنة شمسية
غير أيام العذر **فصل** والكفاءة في
الدين ترك الجهار بالفسق ويلحق الصغير
بابيه فيه وفي النسب معروف ويعتبر
بين ضى الاعلى والولي قبل الا القاجمية و
يجب تطليق من فسقت بالزنا فقط
مالم تتب **فصل** وباطل ما لم يجمع
اجماعا أو في مذهبيهما أو احدهما عالما
ويلزم فيه بالوطء فقط مع الجهل الاقل
من المسمى ومهر المثل ويلحق النسب
بالجاهل وان علمت ولا حد عليه ولا مهر

Copyright © King Saud University